

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

ويندرج مشروع المرسوم هذا في إطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 94 و95 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، والمادتين 155 و156 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

وفي هذا الإطار، يحدد مشروع المرسوم بالنسبة لكل مترشح أو مترشحة سقف المصاريف الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين في 300.000 درهم وفي 150.000 درهم برسم انتخاب أعضاء مجالس الجهات وفي 50.000 درهم برسم انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم وفي 60.000 درهم برسم انتخاب أعضاء مجالس الجماعات.

كما يحدد مشروع المرسوم مدلول المصاريف الانتخابية على التوالي في النفقات التي ينجزها المترشحون، بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين ومجالس الجهات ومجالس الجماعات ومجالس العمالات والأقاليم، وتغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها، وعقد الاجتماعات الانتخابية، وتغطية مصاريف إنجاز ويبث وصلات إخبارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الانترنت، ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة.

كما تشمل هذه النفقات أيضا مصاريف اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات، بما في ذلك مصاريف التنقل، واقتناء لوازم الدعاية الانتخابية، والنفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي اللوائح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء، فضلا عن المصاريف التي تؤدي بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية وكل مصاريف أخرى لها علاقة بالحملة الانتخابية.

وطبقا للأحكام الواردة في القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس المستشارين وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، يلزم مشروع المرسوم وكيل كل لائحة ترشيح بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع باللائحة أو كل مترشح بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يجرى فيها الانتخاب بالاقتراع الفردي بوضع بيان مفصل لمصادر تمويل حملاتهم الانتخابية وجرى بالمبالغ التي تم صرفها ابتداء من اليوم 30 السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر الموالي للتاريخ المذكور مرفق بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة.

وفي الأخير، فإن مشروع هذا المرسوم ينسخ أحكام المرسوم رقم 2.08.744 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) الذي يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية.

وزير الداخلية
محمد حصار

مشروع مرسوم رقم صادر في..... (.....)
بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم
انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس
العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21
نوفمبر 2011) ولا سيما المادتين 94 و 95 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات
الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة
1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المادتين 155 و 156 منه؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في.....؛

رسم ما يلي:

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية

الإمضاء: محمد حصاد

المادة الأولى

يحدد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة للمرشحين والمترشحات الخاصة
بالحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وانتخاب أعضاء
مجالس الجماعات الترابية كما يلي :

- بالنسبة لمجلس المستشارين: 300.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛
- بالنسبة لمجالس الجهات: 150.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛
- بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم: 50.000 درهم لكل مترشح أو
مترشحة؛
- بالنسبة لمجالس الجماعات: 60.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة.

المادة الثانية

يقصد بالمصاريف الانتخابية في مدلول هذا المرسوم النفقات التي ينجزها
المرشحون والمترشحات والمتعلقة بحملاتهم الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس
المستشارين أو انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والتي تستعمل بوجه خاص
للغايات التالية :

- تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها
وتوزيعها؛
- عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات
التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه
الاجتماعات بما في ذلك مصاريف التنقل؛

وزير العدل والحريات

الإمضاء: المصطفى الرميد

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء: محمد بوسعيد

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بوسعيد

- تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإنترنت؛
- تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء؛
- تغطية المصاريف التي تؤدي بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية أو بمصاريف انتخابية أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية؛
- مصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

المادة الثالثة

يتضمن جرد المصاريف الانتخابية، الذي يضعه وكيل(ة) كل لائحة ترشيح أو كل مترشح(ة)، حسب الحالة، رفقة البيان المفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية، والمنصوص عليهما في المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المشار إليه أعلاه والمادة 156 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، المبالغ التي صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور ويرفقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة.

يتم إعداد جرد المبالغ وبيان مصادر التمويل المشار إليهما في الفقرة أعلاه، من طرف المترشح شخصيا بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب بالاقتراع الفردي، ومن طرف وكيل لائحة الترشيح بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع باللائحة.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.08.744 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في.....